علم بالعرف وهو انه بسبب الغضب حتى انه لا ينافي منه النظر كالاطفال يعلمون ذلك ويتبعونه في الطرق فيدعونه بذلك الاسم ويجاب بان النزاع انما هو في حصول الظن بمجرد الدوران وهو فيما ذكرتم من المثال ممنوع اذ لولا انتفاء ظهور غيره ذلك اما بانه يحث عنه فلم يوجد واما لان الاصل عدمه لما حصل الظن لا بمجرد الدوران وهو فيما ذكرتم من المثال الى غاية انه يفيد تقوية الظن الحاصل بغيره وربما يقال ان هذا انكار للضروري وقدح في جميع التجربيات فان الاطفال يقطعون به من غير نظر واستدلال بما ذكرتم واهل النظر كالمجمعين على ذلك حتى كانه يجري مجرى المثال ان دوران الشيء مع الشيء اية كون المدار علة للدائر ويجاب بان الاحكام العقلية لا تختلف باختلاف الاحوال بخلاف الاحكام الشرعية المبنية على المصالح فلا بد في بيان عللها من مناسبة او اعتبار من الشارع اذ في القول بالطرد فتح لباب الجهل والتصرف في الشرع **قوله** ولا يشترط لها اي نفي زيادة تنبيه على بعد المناسبة بين الدوران والعلية يعني ان الوجود عند الوجود والعدم عند العدم كما انه ليس بملزوم للعلية فكذلك ليس بلازم لها لجواز ان لا يوجد الحكم عند وجود العلة الظاهرة بناء على مانع او على عدم تمامها حقيقة وان لا ينعدم بناء على ثبوته بعلة اخرى كالحدث يثبت بخروج النجاسة والنوم وغير ذلك وقد يقال في تقرير هذا الكلام ان الوجود عند الوجود والعدم عند العدم لا يدل على صحة العلة كما ان العدم عند الوجود والوجود عند العدم لا يدل على فسادها اعتبارا للحالة الموافقة بالحالة المخالفة في الصحة والفساد **قوله** وقيام النص اشارة الى بطلان كلام الفريق الثالث وذلك انه ما اشترطوا فيه قيام النص في الحالين من غير حكمه امرا لا يوجد الا نادرا ولا هو تم بالنادر في احكام الشرع فكيف يجعل اصلا انما هو من ادلة الشرع بان يبتني عليه ثبوت العلية على ان وجوه تطرق التدرج ايضا في محل النزاع فانا لا نسلم في المثال المذكور قيام النص في الحالين مع عدم حكمه اما في الاية فلانا لا نسلم قيام النص بدون الحكم حال انتفاء الحدث وانما يلزم ذلك لو لم يكن النص مقيدا بالحدث ومقيدا وجوب الوضوء بشرط وجود الحدث وبيانه من وجهين احدهما ان اشتراط الحدث في وجوب البدل وهو التيمم بقوله او جاء احد منكم من الغائط اشتراط له في وجوب الاصل وهو الوضوء اذ البدل لا يفارق الاصل بسببه وانما يفارقه بحاله بان يجب حال لا يجب فيها الاصل بالجملة لما رتب وجوب التيمم على وجود الحدث عند فقد الماء فهم ان وجوب التوضي بالماء مترتب على الحدث وثانيهما ان العمل بظاهر النص متعذر لاقتضائه وجوب التوضي عند كل قيام وفي كل ركعة فلا يتصور اداء الصلاة فلا بد من اضمار اي اذا قمتم من مضاجعكم او اذا اردتم القيام الى الصلاة والقيام من المضجع كناية عن التنبه من النوم والنوم دليل الحدث فعلى الاول يكون ذكر الحدث بطريق دلالة النص واما على الثاني فالظ

بالجر عطف على باب الجهل قال صاحب القواطع اذا انتهى التصرف في الشرع الى هذا المنتهى كان استهزاء بتقوى اهل الدين واستهانة بضبطها وتطريقا لكل قايل ان يقول ما اراد ويحكم ما يشاء

المخالفة

قد عرفت فيما سبق ان المسح على الخف خلف عن الوضوء ولا بدل منه لان البدل مشروع في الكل في المبدل منه لا المسح على الخف بالنسبة الى الرجل بخلاف الخلف فكان الانسب ان يقول في وجوب الخلف

انه من قبيل المضمر اطلاق دلالة النص عليه انما العرفي بمعنى انه يفهم من النص او هو من قبيل المشاكلة او التغليب باعتبار ان القيام من المضجع انما يدل على النوم دلالة لا اعتبارا وهذا انسب **فان قيل** للبدل حكم الاصل فكانت قضية الترتيب ان يصرح في الحدث في وجوب الوضوء ويكتفي بالدلالة في وجوب التيمم فلم عكس **اجيب** بوجهين الاول ان الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج استعماله الى وجود النجاسة الحكمية المفتقرة الى ازالتها بخلاف التراب فانه ملوث فلا يقتضي سابقة حدث فصرح بالحدث الثاني ان في ترك التصريح بالحدث في نص الوضوء اشارة الى ان الوضوء سنة عند كل صلوة وان لم يكن محدثا نظرا الى ظاهر اطلاق الامر وتحقيقه انه قد علم بدلالة النص والاجماع عدم وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة بدون الحدث فيحمل على الايجاب عند الحدث عملا بحقيقة الامر وعلى الندب عند عدم الحدث عملا بظاهر الاطلاق وترك هذا الايماء في الغسل لانه لا يسن لكل صلوة بل للجمعة والعيدين فصرح معه بذكر الحدث وهذا مبني على ما يعتبره البلغاء في تراكيبهم من الرموز لا على ان تدبر الامر للمحدث ايجابا ولغيره ندبا لانه لا يراد من اللفظ معنياه المختلفان **فان قيل** مبنى هذه المباحث على ان سبب الوضوء هو الحدث وقد تقرر في موضعه ان سببه ارادة الصلوة لا الحدث **قلنا** هو مبني على التقدير الذي لو تم ان العلة هي الحدث فهي لم تثبت بالدوران على ما ذكرتم واما في الحديث فلانا لا نسلم انتفاء الحكم النص وهو حرمة القضاء مع وجود الوصف وهو الغضب فانا نمنع ذلك لو وجد الغضب بدون شغل القلب وهو ممنوع كيف والغضبان صيغة مبالغة بمعنى الممتلي غضبا على ما نقل عن الزجاج فلا يتصور له فراغ القلب ما دام غضبان وبهذا يحصل المقصود وهو منع قيام النص في الحال مع عدم حكمه لان الكل ينتفي بانتفاء البعض لا انه تعرض في الشرح لحال العدم انه زيادة لتحقق المقصود يعني لا نسلم انه حكم هذا النص حل القضاء عند عدم الغضب انما يكون كذلك لو تحقق شرائط مفهوم المخالفة وهو ممنوع **قوله** فصل ذكر فخر الاسلام ان التعدية حكم لازم للتعليل عندنا جائز عند الشافعي فعنده لا يجوز التعليل الا التعدية الحكم من المحل المنصوص الى محل اخر فيكون التعليل والقياس واحدا وعنده يجوز لزيادة القبول وسرعة الوصول والاطلاع على حكمة الشارع فيوجد التعليل بدون القياس والكلام في التعليل الغير المنصوص ثم جملة ما يقع التعليل لاجله اربعة الاول اثبات السببية وصفه الثاني اثبات الشرط او وصفه الثالث اثبات الحكم او وصفه الرابع تعدية حكم مشروع معلوم بنفسه الى محل اخر فيما ثلاثة التعليل فالتعليل يختص بالتعدية لا يجوز لاجل اثبات سبب او صفته لانه اثبات الشرع بالراي ولا لاثبات شرط لحكم شرعي او صفته بحيث لا يثبت الحكم بدونه لان هذا ابطال للحكم الشرعي ونسخ له

فصل في بيان التعليل

لان الحكم كان ثابتا قبل الشرط وبعدما شرط له شرط كان متعلقا به وحده وما قبل وجوده فكان اثبات الشرط بالتعليل ابتداء رفعا للحكم الثابت ونسخا وكذا التعليل لاثبات وصف الشرط لان الوصف بمنزلة الشرط يتوقف الحكم عليه كما يتوقف على الشرط فيكون اثبات الوصف رفعا للحكم كاثبات اصل الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)